أنا مسجّل أنا موجود

تقرير حول الإشكاليات المرتبطة بمسار تسجيل الولادة في لبنان

إعداد: جمعية روّاد فرونتيرز

2014

أنا مسجّل أنا موجود

تقرير حول الإشكاليات المرتبطة بمسار تسجيل الولادة في لبنان

جمعية روّاد فرونتيرز

2014

© حقوق الملكية الأدبية والفكرية والطبع والتوزيع محفوظة لجمعية روّاد فرونتيرز. يمكن نسخ او استخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير لاغراض اكاديمية شرط ذكر المصدر.

جمعية روّاد فرونتيرز
علم وخبر: 231/أ.د
هاتف: 383556 1 00961 38955600961 1 00961
خليوي: 457324 3 00961
advocacy@frontiersruwad.org
frontiersruwad.wordpress.com

نشاط مموّل من قبل الاتحاد الأوروبي ومنفّذ من قبل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بالشراكة مع جمعية روّاد فرونتيرز.

إن الآراء الواردة في هذا التقرير هي لجمعية روّاد فرونتيرز ولا يمكن بأي شكل من الاشكال نسبتها إلى المموّلين.

جدول المحتويات

شـكر V

المقدمـة 1

الفصـل الأول: مسـار توثيـق الـولادة 6

إشـكاليات شهـادة الـولادة 7

عـدم منهجيـة شهـادة الـولادة 8

تصوّر للمسـتقبل 10

عدم توحيد نموذج شهادة الولادة وعدم كفاية معلوماتها .. 14

تصوّر للمسـتقبل 14

إشـكاليات وثيقـة الـولادة 18

عـدم منهجيـة تنظـيم وثيقـة الـولادة 18

تصـوّر للمسـتقبل 19

عـدم مصادقـة بعـض المختاريـن لوثيقـة الـولادة 25

تصـوّر للمسـتقبل 26

عـدم مـلء نمـوذج وثيقـة الـولادة بدقـة..... 26

تصـوّر للمسـتقبل..... 28

الفصل الثاني: مسار التصريح بالولادة وتنفيذها.. 31

اشـكاليات التـصريح بالـولادة وتنفيذهـا..... 33

الاتـكال بشـكل كبـير عـلى الأهـل في التـصريح بالـولادة... 33

تصـوّر للمسـتقبل..... 34

عـدم امـكان التـصريح بالبريـد..... 39

تصـوّر للمسـتقبل..... 40

الاتـكال عـلى الأهـل لاسـتكمال تنفيـذ الـولادة.... 42

تصـوّر للمسـتقبل..... 43

خلاصـة..... 44

أهم النصوص القانونية ذات العلاقة 48

شكر

تعرب جمعية روّاد فرونتيرز عن شكرها العميق لكلّ من ساهم في إعداد هذا التقرير ، لا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي هي شريك أساسي في النشاط الرامي الى الوقاية والحد من كتمان القيد.

وتشكر الجمعية كذلك كل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إغناء المعلومات الواردة فيه، من خلال لقاءات الحوار والعمل، لا سيما الوزارات الأعضاء في «مجموعة العمل الوزارية حول انعدام الجنسية» وموظفيها.

وتتقدم الجمعية بشكر خاص إلى فريق العمل الذي عمل بكد وإخلاص لكتابة التقرير وإخراجه بصورته النهائية.

المقدمة

المقدمة

إن تسجيل الولادات بشكل منهجي يمنح الأفراد وجوداً قانونياً ويمكّنهم من ممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. ويؤدي إلى اكتمال وتحديث سجلات الدولة وقيودها ما يسمح لها بأخذ العلم بجميع الأفراد المولودين على أرضها والخاضعين لسلطتها. وكذلك، فإن التسجيل الفوري للولادة بغض النظر عن الجنسية، هو من الحقوق الأساسية للأطفال التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى التي صادق عليها لبنان.

يوجد الآلاف من عديمي الجنسية في لبنان لا وجود قانونياً لهم. وهم لا يشكّلون مجموعة متناسقة، إذ يمكن قسمة الأسباب القانونية لانعدام جنسيتهم إلى فئتين:

الفئة الأولى من عديمي الجنسية (والتي ستعرف بالفئة التاريخية أدناه) تتألف من أولاد وأحفاد لأشخاص عديمي الجنسية في الأصل وليست لديهم قيود في لبنان أو في بلد آخر. لكن معظمهم يدّعون أنهم من أصول عثمانية كانت في لبنان عند نشأة الدولة اللبنانية ونشأة جنسيتها بموجب القرار 2825 الصادر عام 1924، بعد تفكك السلطنة العثمانية أوائل القرن الماضي وزوال جنسيتها. وبموجب القرار المذكور، هؤلاء الأشخاص يعتبرون لبنانيين حكماً. إلا أن أصول عديمي الجنسية هؤلاء اختاروا، لأسباب عدة في حينها، عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على الجنسية اللبنانية ولم يشاركوا في الإحصاء السكاني الذي أجري في العام 1932. وقد ترك المشرع اللبناني المجال مفتوحاً أمامهم وأمام فروعهم للتقدم إلى المحاكم بدعاوى جنسية في أي وقت لإثبات جنسيتهم اللبنانية. ولكن قد يكون من الصعب على الكثير منهم اليوم إثبات استحقاقهم لهذه الجنسية التأسيسية بعد مرور أكثر من قرن على الوقائع المطلوب إثباتها.

أما الفئة الثانية من عديمي الجنسية (التي ستعرف بالفئة الإدارية أدناه)، فيشكّل عدم تسجيل ولاداتهم هو السبب لانعدام جنسيتهم. فإما هم ولدوا من أب يحمل جنسية - لبنانية

في الغالب - أو من أصول لبنانية مسجلة. وبالتالي فهم عديمو الجنسية بالرغم من حيازة آبائهم أو أجدادهم للجنسية. غير أن عدم القيام بإجراءات قيد الأولاد في السجلات الرسمية وعدم القيام بالإجراءات القضائية اللازمة لوضع حد لهذه الحالة في ما بعد، أدى إلى عدم انتقال هذه الجنسية إليهم.

وتعود أسباب عدم تسجيل ولادات الفئة الثانية بشكل منهجي إلى عوامل عدة منها: الإهمال أو الجهل لأهمية تسجيل الولادة، لا سيما لا سيما الذين يعيشون في مناطق نائية أو الذين يفتقدون الوعي اللازم لأهمية التسجيل، عدم تسجيل زواج الأهل لأسباب مختلفة، عدم حيازة الأهل لكامل المستندات والوثائق اللازمة للقيام بتسجيل الولادة كعدم استحصال الأهل على شهادة الولادة أو عدم تنظيمهم وثيقة ولادة، تعدد الإجراءات وتعقيدها ما يزيد من الكلفة المباشرة وغير المباشرة لعملية تسجيل الولادة مع الحاجة إلى التنقل بين المختار والمستشفى وأكثر من مأمور نفوس وما يتطلبه ذلك من تعطيل عن العمل ومن كلفة تنقل. بالإضافة إلى جهل الكثيرين لأهمية تسجيل الولادة.

يستخدم هذا التقرير تعبير "مكتوم القيد" بمعنى "عديم الجنسية"، حيث أن هذا التعبير يشمل الأشخاص الذين لدى أهلهم قيود لدى السلطات اللبنانية، كما تشمل أيضاً الأشخاص من أصول لبنانية، والأشخاص من أصول عديمة الجنسية لا قيود لها في أي دولة.

يعرض هذا التقرير لمسار تسجيل الولادة واجراءات هذا التسجيل، بهدف تسليط الضوء على المسائل التي يمكن أن تتسبب بعدم قيام بعض الأهل الذي لديهم قيود أحوال شخصية بتسجيل أولادهم، وعلى طرق لتحسين النظام من ضمن الاطار القانوني النافذ حاليا بغية معالجة هذه المسائل وخفض حالات عدم تسجيل الولادات وبالتالي خفض ظهور حالات كتمان قيد.

وهو يتضمن خلاصة المعلومات والنتائج المبنية على عدة مصادر وأنشطة قامت بها الجمعية منذ العام 2009.

ومن بينها، الدراسة القانونية التي قامت بها جمعية روّاد فرونتيرز حول قوانين وقواعد الجنسية في لبنان والأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية فيه. ودراسة ميدانية شملت حوالي 1000 أسرة مقيمة في لبنان أحد أفرادها لا يحمل جنسية (لم تنشر بعد). إلى جانب التجربة الميدانية للجمعية في متابعة حالات قيد فردية، ودراستها لنماذج حول اجراءات تسجيل الولادات من دول اخرى في سياقات شبيهة بلبنان، ساهمت في تحديد الثغرات في نظام تسجيل الولادات في لبنان، وفي وضع بعض الاقتراحات والتوصيات الأوليّة - غير الشاملة أو الحصرية - لتحسين هذا النظام وتطويره، تستفيد من تجارب هذه الدول في تطوير نظامها وإجراءاتها ومن الخبرات المتراكمة لدى المنظمات الأممية المعنية. وذلك بناء على مقاربة عملية يمكن ان تحدث تغييراً أو تطويراً على المدين القصير والمتوسط، توخياً للفاعلية وللحصول على نتائج سريعة وممكنة التحقيق. لا سيما أن بعض الآليات يمكن تعديله بقرارات إدارية من دون الحاجة إلى تعديلات

قانونية، ومن شأنها أن تعالج الأسباب المؤدية إلى كتمان القيد الذي يسببه إهمال الأهل وعدم تحمّلهم لمسؤولياتهم.

ومنذ العام 2011، بدأت الجمعية بمناقشة النتائج والتوصيات الأولية لعملها حول انعدام الجنسية في إطار مجموعة عمل وزارية حول انعدام الجنسية، تلتئم دوريا وتضم إلى جانب جمعية روّاد فرونتيرز، كل من وزارة الداخلية والبلديات (مديريّة الأحوال الشخصيّة ومديرية الأمن العام) ، وزارة الصحة العامة، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية. إلى جانب سلسلة لقاءات حوارية عُقدت في العام 2014 مع موظفين إداريين من وزارات مجموعة العمل على انعدام الجنسية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبدعم من المفوضية الأوروبية.

كما قامت الجمعية في العام 2014 بسلسلة لقاءات مع مكتومي قيد، ومع مختارين في عدد من الأقضية اللبنانية تناولت قضية كتمان القيد وظروف مكتومي القيد في مناطقهم والإشكاليات التي يعانون منها.

أقسام التقرير

يقسم هذا التقرير إلى فصلين فيتناول الفصل الأول إشكاليات توثيق الولادة بشقيها المتمثلين بشهادة الولادة ووثيقة الولادة، فيما يتناول الفصل الثاني إشكاليات التصريح بالولادة وتنفيذها، تليهما خلاصة عامة.

الفصل الأول
مسار توثيق الولادة

الفصل الأول:
مسار توثيق الولادة

إشكاليات شهادة الولادة

تبدأ مواطن الخلل المؤدية إلى عدم تسجيل الولادة وبالتالي إلى كتمان القيد مع شهادة الولادة. وشهادة الولادة هي المستند الذي يشهد فيه الشخص الذي أشرف على الولادة - طبيب أو قابلة قانونية - على حصول هذه الولادة بحضوره وإشرافه.

ومن أهم الثغرات التي ترتبط بشهادة الولادة:

عدم منهجية شهادة الولادة

من أسباب كتمان القيد عدم حيازة الكثيرين شهادات طبية بولاداتهم، مما يمكن أن ينعكس على إمكانية استكمال توثيق الولادة وبالتالي عدم إمكان تنفيذها.

بيّنت النتائج الأولية للدراسة الميدانية المذكورة سابقاً أن 50% من أفراد الفئة الإدارية في العينة الذين لدى أهلهم قيود، وهي نسبة لا بأس بها، ليست لديهم شهادة ولادة، وأدى هذا الامر إلى كتمان قيدهم بالتبعية.

على الرغم من أن كتمان القيد ليس نتيجة حتمية في حال غياب الشهادة. فالواقع يبيّن أن غياب الشهادة لا ينفي أن هناك إمكانية تسجيل الولادة - وان كان هذا التسجيل يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً من الولادة الموثقة بشهادة، وهي حال المولود من والدين مجهولين الذي لا توجد شهادة بولادته، والمولود من دون معونة طبية حيث لا أهلية للشخص الذي يساعد الأم في عملية الولادة لإصدار شهادة ولادة. هذه المعطيات تؤكد إمكان تسجيل الولادة من دون أن يكون هناك شهادة بها.

فرغم أن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لا ينص على شهادة الولادة، وبالتالي ليست إلزامية قانوناً بحد ذاتها

في مسار تسجيل الولادة، فإن الإجراءات تشير إلى عكس ذلك. فأكد موظفو الأحوال الشخصية في اللقاءات الحوارية على أن هذه الشهادة مستند ذات أهمية من أجل التثبت من حصول الولادة ومن معلوماتها. من ناحية أخرى ألزم قانون الآداب الطبية الطبيب بتنظيم شهادة ولادة لكل ولادة يجريها، في خلال ثلاثة أيام على حصولها.

وبالتالي، وإن لم تكن شهادة الولادة إلزامية بموجب قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، فإنها إلزامية في المسار الطبي ويجب أن تصدر منهجياً لكل طفل يولد على يد طبيب.

إلا أن الواقع يبيّن أن ليس كل الاطفال يحصلون على شهادات ولادة منهجياً، وإن كانت ولادتهم تمت على يد طبيب. ومن الأسباب التي تؤدى إلى عدم الحصول على شهادة ولادة إحجام المولّد - قابلة قانونية أو طبيب - عن إصدار الشهادة بسبب عدم تسديد الأهل لكامل أتعاب الولادة. وعندما تكون الولادة في المستشفى، قد تحجم المستشفى عن إعطاء الشهادة للأهل أيضاً في حال لم يسددوا كامل الأتعاب وإن قام الطبيب بتوقيعها، إذ أنها ستصدر تحت شعار المستشفى وبمصادقتها.

وعلى الرغم من عدم إلزامية شهادة الولادة بالنسبة لقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية كما ذكرنا، تكمن أهميتها في هذا الإطار من كونها أصبحت المستند الأساسي الذي يتم بناء عليه تنظيم وثيقة الولادة الرسمية - التي تقدم إلى الدوائر

الرسمية لتسجيل المولود -لا سيما في ظل حصول النسبة الكبرى من الولادات في المستشفيات حيث لا يمكن للمختار أن «يشهد» على حصول الولادة كما كانت الحال عندما كانت الولادة تتم في المنزل في القرية، كما أن المختار الذي يصادق على وثيقة الولادة لم يعد بالضرورة على معرفة بالأهل الذين يطلبون منه مصادقة وثائق ولادة أطفالهم الحاصلة في منطقته إذ أنهم قد لا يكونون من المنطقة حيث تمت الولادة وعليه لا يعرف بواقعة الحمل والولادة ولا يمكنه كذلك الاعتماد على كلام الأهل، فأصبح عرفاً أن يتم الرجوع إلى شهادة الولادة لتنظيم الوثيقة ومصادقتها. وهذا الأمر يكتسب أهمية كبرى في ظل التعميم الذي صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية في العام 1988 وجعل مصادقة المولّد على وثيقة الولادة إلزاميا لقبولها، وهذه المصادقة تستند في الغالب إلى الشهادة التي سبق لهذا المولّد أن اصدرها. وعليه، إن أهمية شهادة الولادة هي ذات بعد عملاني لتسهيل المسار أكثر من كونه قانونياً.

تصوّر للمستقبل

من الآليات التي ترى الجمعية فعاليتها في سد الثغرات المتعلقة بشهادة الولادة:

توحيد المستند الموثّق للولادة

بحثت جمعية رواد فرونتيرز في إمكانية الاستغناء عن شهادة الولادة لتخفيف المسار، واعتماد وثيقة الولادة مباشرة أسوة بالكثير من الدول حيث يكون هناك مستند واحد يوثّق معلومات الولادة وبيانات الأهل وهو الذي ينفّذ لدى السلطات.

لكن خلال مسار العمل لمست الجمعية تفضيل المعنيين بالولادة، من موظفي الأحوال الشخصية ومختارين وأطباء، بالإبقاء على شهادة الولادة.

وهذا ما حث الجمعية على أن تبحث في الآليات التي يمكن أن تساعد على الحد من عدم منهجية إصدار هذه الشهادة في الحالات حيث يكون إصدارها ممكنا، ومنها:

التغطية الصحية

ترى الجمعية أنه من الممكن، على المدى البعيد، إيجاد نظام جديد شامل ومتكامل تغطي بموجبه وزارة الصحة بشكل آلي تكلفة كل الولادات، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً من شركات التأمين أو الضمان الخاص أو الضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة، وتكون مسؤولة عن التغطية الصحية للولادات على عاتقها لحالات الولادة التي لا ضمان أو تأمين يغطيها. وهذا الإجراء من شأنه أن يلغي أن يخفف من حالات الولادة في المنزل من جهة، ويلغي حجة عدم دفع

الأهل لأتعاب الطبيب أو المستشفى أو القابلة التي تتسبب اليوم بعدم إصدار الشهادة في بعض الأحيان.

لكن تبين أن العامل المادي وعدم توفر التمويل اللازم لتوفير التغطية الصحية حالياً يجعل هذا النظام -على أهميته- مشروعاً للمستقبل، يتطلب دراسة معمقة وتخطيطاً.

تفعيل إلزامية إصدار الشهادة

ومن الآليات التي يمكن اعتمادها فوراً على المدى القصير لتفعيل التزام الاطباء والمستشفيات والقابلات القانونيات بمنهجية إصدار شهادات الولادة، ترى الجمعية وجوب إصدار تعميم من قبل وزارة الصحة يلزم بإصدار الشهادة بغض النظر عن أي سبب او اعتبار، تحت طائلة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المخالف مع إلزامه بإصدار الشهادة، في حال الشكوى.

فرغم أن وزارة الصحة وضعت رقماً ساخناً 1214 يمكن الاتصال به في حال تمنع المولّد او المستشفى عن إعطاء شهادة الولادة، لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف وتلزمه بإصدار الشهادة. تبين للجمعية احتمال حصول حالات حيث لا يحصل الأهل على شهادة ولادة. وظهر أن بعض الأهالي لا يطلبونها حتى من المستشفيات إلا بعد زمن طويل على الولادة. وهذه الممارسة ترتبط، إلى جانب المخالفة المرتكبة من قبل المستشفى، بعدم وعي الأفراد لحقوقهم

ولوجوب حصولهم على الشهادة. الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار في أي خطة مستقبلية.

ولمعالجة ثغرة الوعي بالحق بالحصول على شهادة الولادة، تعتبر الجمعية أن التوعية على هذا الحق من قبل وزارة الصحة، وعلى إمكانية الشكوى عند انتهاكه هي مسألة أوليّة يمكن ان تساهم في الحد من عدم منهجية الشهادة.

وفي هذا الإطار، تشدد الجمعية كذلك على أهمية أن يصار إلى تفعيل آليات موجودة في إطار القوانين والإجراءات المرعية حالياً أو تعديلها إذا دعت الحاجة، فتسهم في ضمان التزام المستشفيات بإصدار الشهادات، مع إلزامها بالطبع بإصدار الشهادات في حال المخالفة.

ومن تلك الآليات اعتبار مدى التزام المستشفى بإصدار شهادات الولادة ضمن معايير الاعتماد والتدقيق الفني والزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجان المعتمدة من قبل وزارة الصحة لتجديد اعتماد للمستشفيات. هذا بالإضافة إلى اعتماد نظام تقويم دوري فاعل للمستشفيات للإبقاء على تراخيصها أو سحبها في حال المخالفة. هذه الآليات توجب كذلك التعميم على المستشفيات بأن تحتفظ بسجلات بشهادات الولادة تتم مقارنته مع سجلات دخول الأمهات للتوليد.

عدم توحيد نموذج شهادة الولادة وعدم كفاية معلوماتها

من الإشكاليات الاخرى المرتبطة بشهادة الولادة هو أن الكثير من شهادات الولادة لا تعطي المعلومات الكافية والمطلوبة لتنظيم وثيقة الولادة، ما يفرض على منظمها والمختار الاتكال على المعلومات التي يعطيها الأهل والتي قد لا تكون دقيقة في حال عدم رجوعه إلى مستنداتهم الثبوتية، وذلك قد يكون بسبب عدم توحيد شكلها. فهناك لكل طبيب أو مستشفى أو قابلة نموذج مختلف يتضمن معلومات مختلفة.

تصوّر للمستقبل

توحيد نموذج شهادة الولادة

تفادياً لوقوع أخطاء في تنظيم الوثيقة ناتجة من عدم دقة أو كفاية المعلومات في الشهادة، يبدو ضرورياً توحيد نموذج وثيقة الولادة. أو على أقل تقدير أن يتم التعميم على من يصدرون الشهادة بوجوب تضمينها المعلومات الأساسية التي يجب أن تتوفر كاسم الأم والأب ورقم السجل وتاريخ عقد الزواج وتاريخ ومكان ولادة الطفل وإذا ما كان المولود ولد حياً أم لا. ويجب التشديد كذلك على ضرورة اعتماد المستشفى على المستندات الثبوتية للأهل عند إصدارها شهادة الولادة

والتدقيق فيها. ومن الممكن أن تكون الشهادة مطبوعة تفادياً للأخطاء الكتابية وتوخياً للدقة.

وعلمت الجمعية أن لدى وزارة الصحة توجهاً بإقرار النموذج الموحد لشهادات الولادة، تمهيداً لتعميمه على المستشفيات والقابلات القانونيات والأطباء المعنيين بالولادة. لذلك تشدد الجمعية على ضرورة المضي في هذا التوجه لما له من فائدة في تحسين مسار تسجيل الولادات.

باختصار

ترى الجمعية أن الحل الأنسب هو إلغاء شهادة الولادة والاكتفاء بوثيقة الولادة كمستند يوثّق الولادة.

في حال الإصرار على إبقاء الشهادة، ترى وجوب جعلها أوتوماتيكية فور حصول الولادة على أن تعاقب الجهات المسؤولة عن منحها في حال تخلفت عن ذلك.

وترى الجمعية كذلك ضرورة تأمين تغطية صحية كاملة للولادات ما يلغي العامل المادي في عدم الحصول على شهادة الولادة.

وتؤكد ايضاً على ضرورة توحيد نموذج شهادة الولادة.

نماذج من دول أخرى

العراق

بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971 المعدل عام 1983 يقوم الطبيب المولّد أو المرضة او القابلة المجازتان بالتوليد بتنظيم شهادة ولادة [بمثابة وثيقة الولادة في لبنان] وتوقيعها وإرسال الشهادة - بعد مصادقتها من رئيس المؤسسة الصحية - إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها في سجل الولادات وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة، وذلك خلال مهلة 15 يوماً من الولادة. وتعطى نسخة إلى أصحاب العلاقة وتحتفظ المؤسسة الصحية بنسخة ثالثة من الشهادة. وتعتمد الآلية عينها في حال قام الطبيب أو المرّضة أو القابلة المجازة بالولادة خارج المؤسسات الصحية، على أن تكون المهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الولادة داخل المدن وخمسة وأربعين يوماً في القرى والأرياف. ويفرض على المولّد الاحتفاظ بنسخة عن الشهادة (بدلاً من المؤسسة الصحية).

وتدوّن المعلومات على شهادة الولادة بالاستناد إلى دفاتر نفوس الأبوين أو هوية الأحوال المدنية لهما، إن وجدت، ويشار إلى رقم، الصحيفة والسجل والمحافظة. واذا تعذّر الحصول على وثيقتين المذكورتين فتدون المعلومات استنادا إلى ما يقدمه الأبوان من مستندات رسمية أخرى.

إشكاليات وثيقة الولادة

مثلما توجد إشكاليات ترتبط بشهادة الولادة، ثمة إشكاليات ترتبط بحيازة وثيقة الولادة. فبعكس شهادة الولادة، فإن وثيقة الولادة إلزامية في مسار تسجيل الولادة، إذ أنها المستند الذي تنفذ على أساسه الولادة في دوائر النفوس. ومن دون وثيقة ولادة لا يمكن التصريح بالولادة، الأمر الذي يؤدي حكماً إلى عدم تسجيلها وبالتالي إلى كتمان القيد. ومن هذه الإشكاليات:

عدم منهجية تنظيم وثيقة الولادة

بينت الدراسة الميدانية المذكورة سابقاً أن وثيقة الولادة لا تنظم بشكل منهجي حتى ولو وجدت شهادة الولادة. بل أظهرت العينة أن47% من من الأفراد لا يملكون وثيقة ولادة، رغم أن 48% منهم لديهم شهادات ولادة و52% ليست لديهم شهادة ولادة.

ورغم عدم الارتباط الجوهري بين وثيقة الولادة وشهادة الولادة، يبقى عدم حيازة الشهادة أحد الأسباب الرئيسية في عدم تنظيم الوثيقة. أما عدم تنظيم وثيقة ولادة بالنسبة لمن لديه شهادة فيعود في غالب الأحيان إلى الأهل أنفسهم، فلا يقومون بهذا الاجراء بشكل منهجي، ظناً منهم أن شهادة الولادة كافية، وذلك لاعتبارات مرتبطة بالجهل والإهمال. لا سيما أن الإجراءات الحالية تترك أمر نظيم الوثيقة للأهل.

تصوّر للمستقبل

بعد البحث في بعض الآليات التي يمكن أن تضمن تنظيم وثيقة ولادة لكل مولود بشكل منهجي، تماشياً مع المعايير الدولية. توصلت الجمعية إلى بعض النقاط التي يمكن العمل عليها لتحسين مسار الإجراءات المتبعة لتوثيق الولادات.

تفعيل دور المستشفى في تنظيم الوثيقة

تبرز في هذا الإطار بشكل خاص أهمية توحيد مكان وزمان تنظيم وثيقة الولادة مع إصدار شهادة الولادة فور حصولها.

فيمكن للأشخاص الذين يوليهم القانون حق تنظيم الوثيقة، أي الأب أو الأم أو الولي أن ينظموها في المستشفى أو أمام القابلة القانونية في المنزل، وذلك بناءً على المعلومات التي يضعها المشرف على الولادة حول المولود وتفاصيل الولادة، وتلك التي تؤخذ من الأوراق الثبوتية التي يعطيها الأهل للمستشفى أو للمساعد في تنظيم الوثيقة. ما من شأنه أن يخفف قدر الإمكان من احتمالات إهمال الأهل أو جهلهم لأهمية تنظيم الوثيقة.

ويعتمد هذا الاقتراح أساساً على دور المستشفى وشهادتها على حصول الولادة وإمكانيتها كمؤسسة أن تكون ضامنة لإصدار وثيقة الولادة ودقة المعلومات الواردة فيها.

ويمكن أيضاً تنظيم دورات تدريبية لموظفي المستشفيات والمختارين حول تنظيم وثائق الولادة ومصادقتها في حال تم اعتماد اقتراح الجمعية بتنظيم الوثيقة في المستشفى.

ولا يبدو هذا الاقتراح بعيداً من الواقع أو غير عملي، إذ تبين للجمعية أن هناك مبادرة في هذا الاتجاه على مستويات القرار في لبنان. حيث أكدّت وزارة الصحة عزمها على إصدار تعميم إلى المستشفيات يلزمها بإصدار وثيقة الولادة الرسمية (وليس شهادة الولادة فقط).

وحتى السير بتلك الخطوة، ترى الجمعية أهمية أن تضمن المستشفى منهجية تنظيم الوثيقة. كأن يتم التعميم على المستشفيات بإبلاغ الأهل بوجوب القيام بتنظيم الوثيقة ومصادقتها فوراً - أي خلال مهلة لا تتخطى اليومين من حصول الولادة - قبل إخراج الطفل من المستشفى، بحيث لا يتم إخراج الطفل من المستشفى من دون وثيقة مصادقة من المختار. وذلك لتصبح الوثيقة قابلة للتنفيذ. ويمكن الذهاب أبعد من ذلك فيلزم الأهل بالحصول على رقم وارد للوثيقة قبل إخراج المولود من المستشفى.

ولتفعيل هذه الآلية، يمكن وضع إطار تفاهم وتعاون بين المستشفيات والمختارين تسهل عملية تنظيم ومصادقة الوثيقة، كأن يكون هناك نظام مداورة بين المختارين الذين تتبع لهم المستشفى، حيث يقوم المختار بزيارات ميدانية يومية إلى المستشفى يصادق خلالها على وثائق الولادة الحديثة، وهو

ما يمكن أن يسهّل عمل المختار أيضاً ويضمن تنظيم الوثائق. وبانتظار هذا التفاهم، من الممكن الربط بين المستشفيات والمختارين بشكل غير عضوي بحيث يكون دور المستشفى الاستحصال على موعد للأهل لدى المختار ذات الاختصاص لتنظيم ومصادقة وثيقة الولادة، تفادياً لأي إرباك أو ضياع. وذلك لا يتطلب أكثر من تزويد المستشفيات بأسماء وأرقام هواتف وعناوين المختارين في منطقتها للتواصل معهم بهذا الشأن.

تكليف موظفين من وزارة الصحة للإشراف على توثيق الولادات

ترى جمعية رواد فرونتيرز أنه من الممكن أن يُجرى اعتماد موظف من وزارة الصحة في المستشفيات تكون مهمته التأكد من تنظيم شهادة الولادة ووثيقة الولادة وإحضار وثائق الولادة يومياً - بمعية الأهل أو من دونهم - إلى أحد المختارين الذين تتبع المستشفى لدوائرهم لمصادقتها.

فإن تكليف موظف من وزارة الصحة يمكن أن يساهم في تنظيم المسار حيث يتأكد من أنه يتم توثيق كل ولادة. وإذا كانت هناك مشكلة في عدم قدرة المختار عندها أن يشهد على تواقيع الأهل، وبالتالي لا يمكنه الاكتفاء بتوقيع الموظف وان كان الأهل قد وقعوا بالفعل أمامه وأمام إدارة المستشفى.، فيمكن أن ينحصر دور الموظف بالتثبت من إصدار المستشفى لشهادة الولادة وإرشاد الأهل إلى المختار لتنظيم الوثيقة

أو مرافقتهم خلال هذه العملية، أو على الأقل يمكن تكليف الطبيب المراقب او طبيب القضاء بالرقابة الدورية على منهجية إصدار شهادات الولادة وتنظيم وثائق الولادة من خلال سجلات المستشفيات.

أما بالنسبة للولادات الحاصلة خارج المؤسسات الاستشفائية أي في المنازل على يد طبيب او قابلة قانونية، فيمكن أن تتم مصادقة وثيقة الولادة الموقّعة من قبل القابلة أو الطبيب في المنزل فوراً من قبل مختار المحلة الذي يُستدعى إلى المنزل، وفي حال غياب المختار موقّتاً، يرسل الأهل الوثيقة إلى مكتبه خلال مهلة لا تتعدى اليومين.

نماذج من دول أخرى

بنغلادش

تم تكليف الموظفين التابعين لوزارة الصحة الذين يعملون على برامج تلقيح للأطفال بمساعدة سلطات التسجيل المدني عبر جمع معلومات حول ولادات الأطفال ليصار إلى تنظيم وثائق الولادة بعد حملات توعية على التلقيح وبرامج نقالة للقيام بالتلقيح دورياً.

حيث يرتكز النظام على وضع مسؤولية جمع المعلومات حول الولادات الحاصلة على عاتق العاملين في إطار برنامج التلقيح، وهم أشخاص مكلّفون بالعمل مع المجتمع من ضمن النظام الصحي. حيث يقوم هؤلاء بجمع المعلومات حول الولادات عبر استخدام نماذج محددة، في أماكن عملهم المختلفة، ويصادقون على هذه المعلومات ثم ينقلونها الى مكاتب السجل المدني المحلية. وبعد أن تتم عملية التسجيل، تنظم الوثائق وتعاد الى مراكز التلقيح مع البوليس المحلي، ليتم توزيعها على الأهل أو الأولياء في مراكز التلقيح من قبل العاملين في هذه المراكز.

وهو نموذج قابل للاعتماد في لبنان عبر برامج التلقيح الإلزامي المجاني للأطفال على حساب وزارة الصحة على أن

تكون هذه البرامج منهجية وتشمل الجميع بمن فيهم سكان الناطق الريفية والنائية والمجتمعات الفقيرة، وذلك يكون دورياً خلال السنة الأولى على الولادة ويتم التعاون بشأنه مع المختارين والمستوصفات ومراكز الشؤون الاجتماعية للوصول إلىالأهل.

الإمارات العربية المتحدة

تقوم المستشفى التي ولد فيها الطفل بإصدار بيان ولادة يتضمن معلومات المولود الجديد [ما يوازي شهادة الولادة في لبنان]. ثم، للحصول على شهادة الميلاد ما يوازي وثيقة الولادة في لبنان.، يتم التوجه إلى مكتب وزارة الصحة في الإمارة التي ولد فيها الطفل مع بيان الولادة الصادر من المستشفى والمستندات الثبوتية للأهل.

وفي حال الولادة في مستشفى حكومي، يتم الحصول على شهادة الميلاد من المستشفى مباشرة.

باختصار

ترى الجمعية أنه من الضروري أن يتم تنظيم الوثيقة في المستشفى فور الولادة وتحت رقابة وزارة الصحة وبناء على المستندات الثبوتية للاهل على أن تتم مصادقتها فورا قبل اخراج الطفل من المستشفى عبر ارساء آلية تعاون بين المستشفيات والمختارين كأن يكون هناك نظام مداورة بين المختارين الذين تتبع لهم المستشفى، حيث يقوم المختار بزيارات ميدانية يومية إلى المستشفى يصادق خلالها على وثائق الولادة الحديثة.

ومن الممكن أن يُجرى اعتماد موظف من وزارة الصحة في المستشفيات تكون مهمته التأكد من منهجية تنظيم شهادة الولادة ووثيقة الولادة.

عدم مصادقة بعض المختارين لوثيقة الولادة

من المسائل التي تعيق مسار تنظيم وثيقة الولادة، أن بعض المختارين يرفضون المصادقة على وثيقة الولادة من دون وجه حق، وذلك إذا كانت الأم هي من نظّمها خوفاً من إنكار الأب للأبوة، وهذه ممارسة تخالف صراحة نص القانون الذي يعطي الأم حق تنظيم الوثيقة على قدم المساواة مع الأب.

وأبدى غالبية المختارين الذين التقتهم الجمعية دعمهم لهذا التوجه المعتمد، انطلاقاً من عقلية تعتبر أن الأب هو المسؤول عن أمور العائلة ولا بد من الحصول على موافقته قبل وضع أي مولود على اسمه في وثيقة الولادة وكذلك لقبول اعتماد الاسم الذي تختاره الأم.

تصوّر للمستقبل

تدريب المختارين

في هذا الإطار، تشدد الجمعية على أهمية أن يتم تدريب المختارين حول تنظيم وثائق الولادة وأصحاب الحق بذلك، وحول مفهوم إنكار الابوة وقرينة البنوة الشرعية في ظل الزواج. مع إصدار مذكرة تذكر المختارين بوجوب التقيد بنص القانون بالنسبة لمنظمي الوثيقة وعدم أحقيّة رفضهم مصادقة الوثيقة إذا كان منظّمها من بين الأشخاص أصحاب الحق القانوني بذلك.

عدم ملء نموذج وثيقة الولادة بدقة

ومن بين العوائق وأسباب التأخير في مسار التسجيل بعض الأخطاء التي تحصل في تنظيم وثيقة الولادة (من قبل الأهل والمختار في معظم الأحيان)، فترد من قبل الأحوال

الشخصية. ومن هذه الأخطاء ما يقع في اسم المولود، واللغط بين ذكر و أنثى، أو عدم إيراد تواقيع الشهود أو أرقام هواتفهم أو تواريخ ميلادهم.

وتقع هذه الاخطاء لأسباب عدة منها أن المختارين يتّكلون في بعض الأحيان على المعلومات التي يعطيها الأهل وليس على مستنداتهم الثبوتية كما تفرض الإجراءات، ما يؤدي إلى عدم دقة المعلومات التي توضع في الوثيقة. هذا بالإضافة إلى أن بعض المختارين غير مؤهلين ولا يعرفون القراءة والكتابة حيث يكلّفون مساعدين لهم للقيام بمهامهم، ما يزيد من صعوبة تنظيم وثائق الولادة ومن نسبة الأخطاء إذ يملؤها لهم أشخاص لا يعرفون شيئاً عن المعطيات المطلوبة فيها.

هذا بالإضافة إلى ان النموذج بحد ذاته لا يتضمن تعليمات أو شروح للخانات التي يتضمنها. ما قد يشكل ايضا مشكلة بالنسبة للأفراد إذا رغبوا بملء الوثيقة بأنفسهم.

وهذه الإشكالية لا تؤدي بذاتها إلى كتمان القيد إذ أن الوثيقة تورّد عند التصريح بها وتردّ لتصحيحها، وبالتالي يتوقف العمل بمهلة السنة للقيد الإداري. إلا أن كتمان القيد قد يحصل بطريقة غير مباشرة في هذه الحالة نتيجة لتقاعس الأهل عن تصحيح الوثيقة واستكمال المسار، ما يؤدي إلى عدم استكمال تسجيل المولود واكتسابه الهوية.

تصوّر للمستقبل

التعميم بالمستندات الداعمة لتنظيم الوثيقة

لذلك ترى الجمعية أن يتم في المدى الفوري التعميم على المختارين بوجوب الالتزام بالمستندات الثبوتية للأهل عند تنظيم وثيقة الولادة، وتدريبهم على كيفية ملء وثيقة الولادة.

تعديل نموذج وثيقة الولادة

ولتجنب حصول أخطاء في تنظيم وثيقة الولادة يمكن أن تؤدي إلى تأخير مسار تسجيل الولادة أو إلى كتمان القيد بشكل غير مباشر، تقترح جمعية روّاد أن يتم تحديث الوثيقة لإضافة تعليمات حول كيفية ملئها وشرح خاناتها، وذلك بالتعاون مع المنظمات المتخصصة، على أن تضاف المعلومات التالية في أسفل الوثيقة:

- المواد القانونية ذات العلاقة أصحاب الحق بتنظيم الوثيقة، محتوياتها وكيفية المصادقة عليها.
- المستندات اللازم تقديمها لتنظيم الوثيقة ومصادقتها.
- شروح لكل من خاناتها ومتى تملأ ومن قبل من.
- الحالات الخاصة (أب مكتوم القيد، أب «قيد الدرس»).
- أسباب عدم المصادقة من قبل المختار في حال عدم المصادقة.

- أسباب رفض مأمور النفوس استلام الوثيقة في حال الرفض.

إضافة إلى اقتراح تعديل نص نموذج الوثيقة: بحد ذاته، بحيث يستبدل «رقم قيد الوالدين الاساسي» بـ «مكان إقامة الأب» كما جاء في القانون حرفياً و«مكان إقامة الأم» (في حال مولود خارج الزواج). وتضاف خانات لجنسية الأب والأم (بما فيها عديمو الجنسية).

توفير نموذج وثيقة الولادة الكترونيا

وترى الجمعية كذلك أنه من المهم أن يتم توفير نموذج وثيقة الولادة بشكل الكتروني - لا سيما في المستشفيات - في حال افتراض أن اقتراح تنظيم الوثيقة في المستشفى تم تبنيه، ليتم تنظيمها إلكترونيا تفادياً للأخطاء الكتابية أو أي التباس في الخط أو الكتابة، وذلك أسوة بالنماذج المتوفرة الكترونياً على مواقع السفارات اللبنانية في الخارج، لكن الأمر يحتاج إلى بعض التدقيق لمعرفة إذا ما كان الأمر ممكناً في ظل القانون الحالي الذي يشير إلى الكتابة على الوثيقة وبالتالي قد يتطلب الأمر تعديلاً قانونياً لجعلها مطبوعة.

باختصار

ترى الجمعية أنه إضافة بعض المعلومات على وثيقة الولادة التي من شأنها من تجعلها واضحة وممنهجة، فضلاً عن ضرورة توفير نموذج الولادة إلكترونياً.

كما ترى الجمعية انه يجب التعميم على المختارين باعتماد الأوراق الثبوتية للأهل عند مصادقتهم على الوثيقة.

الفصل الثاني

مسار التصريح بالولادة وتنفيذها

الفصل الثاني:
مسار التصريح بالولادة وتنفيذها

بينت الدراسة الميدانية التي قامت بها جمعية روّاد أن ٤٢٪ من العيّنة ولاداتهم غير مسجلة رغم أن آباءهم أو أجدادهم يملكون الجنسية، وبالتالي يمكنهم الحصول عليها بمجرد تسجيل ولادتهم.

اشكاليات التصريح بالولادة وتنفيذها

إن أسباب عدم التصريح بالولادة وتسجيلها متعددة، منها ما يرتبط بعدم إكمال المراحل والمستندات اللازمة من قبل الأهل، ومنها ما يعود للإهمال أو الجهل بأهمية التسجيل أو بإجراءاته ومهله. الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى كتمان قيد المولود.

الاتكال بشكل كبير على الأهل في التصريح بالولادة

إن الاتكال على الأهل في مسار التصريح بالولادة يمكن أن يجعل المولود ضحية في حال كان الأهل مهملين أو جاهلين بعملية التصريح والتسجيل. ويؤدي هذا الاتكال أيضاً إلى كتمان قيد المولود عندما يتقاعس الأهل عن القيام بالإجراءات بسبب تشعب الخطوات المطلوبة لاستكمال مسار التسجيل في غياب التصريح الآلي بالولادة، وما تشكله هذه الإجراءات من عبء بالنسبة لبعضهم لا سيما عندما يكون هؤلاء من الفقراء. وهذا العبء يتمثل بوجوب التنقل بين المستشفى والمختار قبل التصريح، وإلى دوائر النفوس عند التصريح بالولادة، ثم إلى دائرة نفوس أخرى للتنفيذ، ما يعني وجوب تفرغهم عن عملهم لتكريس وقت لإنجاز المعاملات ودفع بدلات تنقل.

تصوّر للمستقبل

بما أن القانون لم يحدّد من يجب أن يقوم بالتصريح ولا الآلية المتّبعة، وبالتالي يمكن أن يقوم بالتصريح أي من الأشخاص الذين يمكنهم أن ينظموا أو يوقعوا على وثيقة الولادة.

وهناك تعديلات قابلة للتنفيذ من الممكن إدخالها إلى المسار من خلال الاستغناء عن بعض الخطوات أو تحديثها لتسهيل المسار وتسريعه وضمان أن يتم تسجيل كل مولود - سواء كانت ولادته في المستشفى او خارجها - بطريقة تتفادى إهمال الأهل أو جهلهم وتخفف العبء الإداري في الوقت عينه، وذلك لمنع الوقوع في كتمان القيد نتيجة هذه العوامل. مع التأكيد على أن الهدف ليس إلغاء دور الأهل بل إيجاد آلية لا تضع المولود في موقع الضحية، لا سيما إذا كانت هناك صعوبة في الإجراءات بالنسبة إلى البعض.

التصريح مباشرة من قبل جهة صحية

يمكن أن تعطى الجهة الصحية المشرفة على الولادة صلاحية تبليغ السلطات المعنية بها فقط على أن تستكمل هذه السلطات باقي المسار وصولاً إلى تنفيذ الولادة، أو صلاحية التصريح الكامل بوثيقة الولادة تمهيداً لتنفيذها.

التبليغ بالولادات

من الممكن أن تقوم الجهة الصحية (الطبيب المولّد أو القابلة وهم من الأشخاص الذين يوجب القانون توقيعهم على وثيقة الولادة أو المستشفى) بتبليغ الجهة المعنية بتسجيل الولادات بحصول ولادة، عبر إرسال إشعار بالولادات الحاصلة إلى مأمور النفوس المختص حسب مكان الولادة (الذي يحيلها الى الدائرة المختصة في حال كانت الولادة لأجنبي)، مع معلومات عن الأهل وجنسيتهم ووسيلة الاتصال بهم، وبإعلام الأهل لمتابعة التصريح بالولادة وتنفيذها عندما يكون ذلك ممكنا.

وتتولى الجهة المدنية المعنية عندها إعداد جدول دوري بالولادات لرصد الولادات الحاصلة، والتواصل بشكل مباشر أو عن طريق المختار مع الأهل الذين يتضح أن لديهم قيود (أي باستثناء مكتومي القيد) أو الأجانب، والذين لا يعمدون إلى التنفيذ خلال مهلة معينة، للطلب منهم الحضور والتصريح.

تستوجب هذه الآلية وضع اجراءات واضحة بين جميع الأطراف ونظام برمجة خاص. وهي تسهم في الحد من حالات عدم التسجيل بالولادات كما في إحصاء كل الولادات الحاصلة.

التصريح بالولادات

كما يمكن أن يقوم الطبيب المولّد - عن طريق المستشفى حيث تمت الولادة - أو القابلة القانونية بعملية التصريح عن الولادة للجهات المدنية المختصة مباشرة، عبر إرسال وثيقة الولادة المكتملة والمصادقة حسب الأصول إلى مأمور النفوس في محلة حصول الولادة (والذي يحيلها الى الجهة المعنية في حال كان المولود من أب أجنبي)، على أن تكون الآلية منظّمة وممنهجة ويتم الاحتفاظ بنسخ من الوثائق الصادرة عنها وبسجل بها ويعطى الأهل نسخة عن الوثيقة التي يجري التصريح بها، أسوة بما يحصل في دول أخرى (راجع نموذج العراق في الصفحة رقم كذا).

ويمكن أن تكون الآلية عن طريق السلطة الصحية المحلية. فبعد أن تصادَق الوثيقة من قبل المختار بالتعاون مع إدارة المستشفى أو في المنزل، تقوم المستشفى أو القابلة بإبلاغ طبيب القضاء بالولادة وإرسال وثيقة الولادة إليه، وإعطاء الأهل نسخة عن الوثيقة التي يجري التصريح بها. على أن يبلّغ طبيب القضاء مأمور نفوس القضاء بالولادات الحاصلة لديه عبر إرسال الوثائق بالبريد الإداري، ويبلّغ وزارة الصحة بنسخ منها من أجل الإحصاءات ويحتفظ بسجل بالوثائق التي يصرّح بها وبنسخ عنها.

يبدو تحويل مسار التصريح إلى مسار آلي من المستشفى إلى

الاحوال الشخصية آلية عملية رغم أن الجمعية لمست من خلال نقاشاتها مع المعنيين بعض التحفظات وذلك بسبب الرأي الذي يحبذ الإبقاء على دور الأهل وأن يشعروا بالمسؤولية تجاه أهمية توثيق الولادة والتأكد من رغبتهم بخلق رابط قانوني مع المولود الذي يجري تسجيله من جهة أخرى، أو انطلاقاً من الحرية الشخصية وعدم جواز تسجيل مولود على خانة الأهل من دون أن يكونوا حاضرين في العملية بالكامل. ذلك نظراً لأهمية تسجيل الولادة وجوهريتها كونها تصنع قيداً جديداً والإدارة مسؤولة عن التأكد من والمحافظة على صحة القيود.

ومن البديهي أن اعتماد المكننة من شأنه أن يسهّل ويسرّع هذا المسار ويضمن الرقابة على حسن سيره.

التصريح من قبل المختار

في المدى الفوري، ولأن إرساء آلية التصريح إلى الأحوال الشخصية من قبل جهة صحية يتطلب وضع إجراءات وآليات عمل قد تستغرق وقتاً، يمكن أن تكون الآلية عبر قيام هذه الجهة الصحية بتبليغ مختار محل الولادة بوثيقة الولادة بالتوازي مع تبليغ مأمور النفوس، وبإرشاد الأهل إلى المختار لمصادقة الوثيقة. على أن يقوم المختار بالتصريح بالولادات التي يصادق على وثائقها وفق الأصول وبعد التثبت من مستندات الأهل إلى مأمور النفوس المختص (الذي يحيلها الى الدائرة المختصة إذا كان المولود من أب أجنبي) ويبلّغ

الأهل بذلك ويعطيهم نسخة عن الوثيقة التي يجري التصريح بها وبالوثيقة المورّدة.

من شأن هذه الآلية تخفيف العبء عن كاهل الأهل وتوفير الوقت لدى الإدارة، حيث أن مختاراً واحداً يمكن أن يصرّح بعدد من الولادات في الوقت عينه، بينما في حال كان التصريح من قبل الأهل سيكون على الادارة التعاطي مع عدد من الأشخاص على عدد هذه الوثائق.

على أنه لا بد من وضع آليات للمراقبة والتثبت من التزام المختارين بالمسؤولية الموكلة إليهم. ويبقى من مسؤولية الأهل المتابعة مع المختار للتثبت من قيامه بالتصريح خلال المهلة والحصول منه على ما يثبت ذلك. وتمثّل المكننة أهم وسيلة من وسائل الرقابة على حسن سير هذا النظام وعلى فعاليته.

باختصار

ترى الجمعية أنه من المهم جداً أن يتم التصريح بالولادة من خلال الجهات الصحية لا سيما الطبيب المولّد من خلال المستشفى أو القابلة القانونية، أكان ذلك التصريح مباشرة مع الأحوال الشخصية، أو عبر طبيب القضاء ومنه إلى الأحوال الشخصية.

عدم امكان التصريح بالبريد

في ظل النظام الحالي حيث يصرّح الأهل بالولادة، تبرز أيضاً إشكالية عدم اعتماد البريد المضمون، ووجوب الحضور شخصياً إلى دوائر النفوس، مع ما يعنيه ذلك من وقت وكلفة على الشخص المعني لإنجاز المعاملة، ما قد يعيق البعض عن إتمام الإجراءات.

وبالرغم من أنه يمكن لأي كان أن يصرح بالولادة طالما أن الوثيقة مكتملة والعبرة ليست بالوسيلة بل باكتمال الوثيقة، حيث أن موظف الأحوال الشخصية سيعود إلى «مندرجات السجلات» الموجودة لديه أي إلى مجموعة الوثائق عن العائلة والأهل، يبدو أن هناك عقبات منعت حتى الآن اعتماد البريد المضمون، تتمثل بعدم تمكن الإدارة من التثبت من هوية الأشخاص الذين يقومون بالتصريح ومن المعلومات وتخوفها من التزوير وحرصها على سلامة القيود لأهمية الواقعة، فضلاً عن الأخطاء التي تحصل في وثائق الولادات أو النقص في المستندات أو المعلومات فيتوجب التواصل مع أصحاب العلاقة لإبلاغهم بوجوب التصحيح، وإلا قد تتوقف متابعة عملية التسجيل وبالتالي يمكن ان يؤدي ذلك إلى توريد الوثيقة فقط وكتمان القيد إلى حين التنفيذ بعد التصحيح.

وفي حال مبادرة الأهل للقيام بالاستفسار لدى الإدارة وعلمهم بوجوب التصحيح، يكون من المفضّل الحضور الشخصي. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على التنفيذ حيث تُعطى نفس

المبررات للحضور الشخصي، فقد لا يكون زواج الأهل مسجلاً فلا يمكن بالتالي قيد الولادة بشكل آلي ويجب عندها إبلاغ الأهل بوجوب القيام بمعاملة تسجيل الزواج أولا، وقد تكون هناك إشكاليات أخرى تحول دون التنفيذ بشكل آلي وفوري وتستلزم التواصل مع أصحاب العلاقة.مع التشديد على ن الولادة تورّد في كل هذه الحالات.

تصوّر للمستقبل

اعتماد البريد المضمون للتصريح بالولادة

بما أن القانون ينص على آلية البريد المضمون في سياقات أخرى (عندما لا يكون هناك مأمور نفوس في محل حصول الولادة). ترى الجمعية إمكانية اعتماد البريد المضمون في جميع المراحل تسهيلاً لمسار التصريح، مع وضع آلية تعاون بين الإدارة والبريد تحدد إجراءات وتدابير التصريح بالبريد حسب جنسية الأب أو وضعه القانوني (لبناني، أجنبي، قيد الدرس) أو الأم في حال المولود غير الشرعي الذي تعترف به أم لبنانية وإجراءات للتصاريح من قبل مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

واعتماد آلية البريد المضمون ينفي مبررات الحضور الشخصي لا بل يزيد من دقة المتابعة ومنهجيتها. حيث ان هذه الآلية تفترض من جهة أن يحدد المرسل عنواناً واضحاً لمراسلته وإبلاغه بوصول البريد أو بأي رد آخر،

تكون الإدارة حصلت على وسيلة الاتصال عند الحاجة. أما بالنسبة إلى التخوف على صحة القيود كون موظف البريد ليس متخصصاً بالأحوال الشخصية، فإن موظف البريد هو معتمد في سياقات أخرى ويُجرى تدريبه للتأكد من المعلومات التي تقدم أمامه بناء على مستندات موثوقة، وكذلك يمكن يمكن إلزام الشخص المعني بالتوقيع أمامه وأن يقوم الموظف بالتأكد من إرفاق مستندات المعاملة كاملة ما يجعل عملية التصريح أسهل وأسرع وأكثر دقة ما يوفر وقت وجهد على موظفي الادارة ويضمن دقة وصحة الإجراءات. ويُجرى توريد الوثيقة بتاريخ إرسال البريد لأن هذا التاريخ يعتمد كتاريخ التصريح بالوثيقة، وفي حال تضمنت الوثيقة أخطاء مادية، ترد مورّدة بالبريد على العنوان المحدد من قبل صاحب العلاقة لتصحيحها. وبالتالي لا يعود هناك تخوف من أن يؤدي اعتماد البريد في حال أي خطأ او تأخير إلى ضياع المهلة للقيد الإداري.

وفي حال تحفظت الإدارة المركزية على اعتماد آلية البريد المضمون، يمكن على الأقل اعتماد البريد كوسيلة اختيارية لا إلزامية.

باختصار

ترى الجمعية ضرورة اعتماد البريد المضمون للتصريح، بعد أن يتم الاتفاق على الآلية التي تضمن فاعليته، كما هو الحال مع الكثير من الوثائق الرسمية والثبوتية التي يستخدم البريد فيها.

الاتكال على الأهل لاستكمال تنفيذ الولادة

في حال كانت الولادة في غير مكان قيد الوالدين، يوجب القانون أن يتم التصريح بالولادة أي تسليم المستندات إلى قلم الأحوال الشخصية في مكان إقامتهما الحقيقي (سكنهما) لإرسالها للتنفيذ إلى موظف الأحوال الشخصية في مكان قيدهما الأصلي، أي يجب أن تحال إلى مأمور نفوس مكان القيد. وهذا الإجراء وضعه المشرّع في الاساس تسهيلاً على المواطنين فلا يتوجب عليهم التنقل إلى مأمور نفوسهم للتصريح بوقوعات أحوالهم الشخصية وإنما تسلم إليه بالإحالة من مأمور نفوس سكنهم.

لكن هذا الإجراء تحوّل إلى عبء عملياً إذ أن الإحالة بين مأموري النفوس تتم عن طريق الأهل أنفسهم وليس بالبريد الإداري، والاعتبارات تعود يضا إلى عدم سرعته وفاعليته، مع ما يعنيه ذلك من وقت وتفرغ وكلفة تنقل على الأهل. وفي

حال أهمل المصرّح اكمال الاجراء، تبقى الولادة مورّدة فقط ولا تسجل وبالتالي يبقى المولود مكتوم القيد إلى حين إنهاء المسار.

تصوّر للمستقبل

تحسين البريد الإداري

مع الأخذ بالاعتبار أن مسألة الوقت ليست جوهرية في حال التنفيذ إذ أن توريد الوثيقة عند التصريح بها ينفي أهمية عامل الوقت، رغم أن إنجاز المعاملة في وقت منطقي يبقى ضرورياً حرصاً على سلامة القيود وعلى تطابقها مع واقع الأشخاص من جهة، وعلى عدم إبقاء الأفراد مكتومي القيد إلى حين إنجاز المعاملة. يكون من الأفضل اعتماد البريد الإداري لإحالة وثائق الولادة المصرّح بها من قبل الجهة مستلمة التصريح الى الجهة المعنية بالتنفيذ.

وبالطبع يكون لاعتماد المكننة في الأحوال الشخصية دور جوهري في تحسين وتسريع التنفيذ، على أن توضع الآليات والاجراءات الملائمة لذلك.

باختصار

ترى الجمعية أنه لا بد من اعتماد الربد الإداري لإحالة وثائق الأحوال الشخصية بشكل آلي وتلقائي بين الأقلام والدوائر المعنية.

خلاصة

خلاصة

إن نظام تسجيل الولادات في لبنان هو نظام قديم، معقّد ومتشعب. وقد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى كتمان قيد أشخاص لا يدخلون ضمنه أو ضمن إجراءاته. وفضلاً عن التعقيدات الموجودة فيه، فإن هذا النظام لا يشمل جميع أبعاد الولادات ولا جميع الولادات التي تحصل في لبنان. وهذه هي حال الأشخاص عديمي الجنسية على سبيل المثال، الذين لا سجلات بهم لدى السلطات، وبالتالي لا يتمكنون من تسجيل ولادات أولادهم. إذ لا توثّق احوالهم الشخصية في أي سجلات ويعيشون من جيل إلى آخر كأشخاص في الظل وغير موجودين. وهذا يشكل مخالفة فاضحة لمعايير حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما لحق كل إنسان بوجود. ومن المسائل الأخرى التي لا يشمل النظام الحالي توثيقها بشكل متكامل، الولادة في المنزل من دون معونة طبية. فإذا لم تعد تلك الولادات منتشرة بشكل واسع في المجتمع اللبناني، فإنها لا تزال قائمة في المجتمعات الفقيرة التي لا تستطيع لدفع بدلات الأطباء أو القابلات، وكذلك الامر بالنسبة إلى سكان المناطق النائية حيث لا تتواجد مستشفيات كما في حالات الولادات الطارئة.

يجب أن يتم إصلاح نظام تسجيل الولادات اللبناني، من أجل شمل كل حالات الولادات الحاصلة في لبنان من جهة، ومن أجل مكننة كل سجلات وإجراءات الأحوال الشخصية تماشياً مع التطور التكنولوجي من جهة أخرى. ومن شأن هذا أن يلعب دوراً جوهرياً في تحسين نظام تسجيل الولادات.

إن إعادة نظر شاملة ومتكاملة في النظام تتطلب وقتاً طويلاً. لذا، سيستمر العمل باتجاه هذا الغرض البعيد من خلال مجموعة العمل حول انعدام الجنسية، بغية التوصل إلى نظام تسجيل شامل ومتكامل مبني على إجراءات حديثة ومتطورة وآلية وممكننة، ولا تتكل على مبادرة الأهل. وبموجب مثل هذا النظام الذي يسهّل إجراءات التسجيل الحالية ويجعلها متاحة للجميع، يكون التصريح بالولادة وتسجيلها آليا لكل مولود فور ولادته بغض النظر عن أي اعتبار، ما يؤدي إلى الوقاية من كتمان القيد. مع أخذ الحاجة إلى المحافظة على سلامة القيود وعلى فعالية العمل الإداري بالاعتبار من جهة، والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. هذا النظام يجب أن جميع الولادات الحاصلة في لبنان من دون أي استثناء ويسد كل الثغرات ومواطن الفراغ الموجودة في النظام الحالي، مع كل ما قد يستدعيه من تعديلات قانونية.

ولأن الهدف من هذا التقرير لم يتخط مناقشة النظام القائم حالياً بشكل أولي بهدف وضع اقتراحات ترفع إلى أصحاب القرار لتحويلها إلى سياسات إذا أمكن، فإننا نتوق أن يكتمل هذا النقاش في مناقشات معمّقة ومركّزة على مستوى أصحاب

القـرار، بهـدف التطويـر العمـلي لنظـام تسجيـل الـولادات في لبنـان.

كمـا نأمـل أن يسـتكمل هـذا الحـراك مـن خـلال لقـاءات محليـة مـع مكتـومي القيـد ومـن خـلال الحملـة الوطنيـة للتوعيـة حـول أهميـة تسجيـل الـولادات الـتي سـتنطلق في العـام 2015 بمبـادرة مـن الجمعيـة وشركائهـا ودعم وزارات مجموعـة العمـل، بوسـائل متنوعة منهـا الإعـلام ونـشر المعرفـة واللقـاءت مـع الجهـات المدنيـة المعنيـة.

أهم النصوص القانونية ذات العلاقة

أهم النصوص القانونية ذات العلاقة

. المادة 1 من الاتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية

"عديم الجنسية هو كل شخص لا تعتبره اي دولة مواطنا فيها بمقتضى قانونها"

الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 أيلول سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د- 27) المؤرخ في 26 نيسان/ أبريل 1954، المادة 1، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول (الجزء الثاني)، قاف، الجنسية وانعام الجنسية والملجأ واللاجئون، ص 849، متوفرة على

http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm

ترجمة غير رسمية متوفرة على

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b081.html

• المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل

"1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في آكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

مصادقة من قبل لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 30/10/1990 «اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل»

• المادة 11 من قانون قيد وثائق الاحوال ا لشخصية

«إن التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوما على الولادة. أما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع».

قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في 7 كانون الاول 1951 (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 12/12/1951

• المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

"بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة".

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية صادر في 7 كانون الاول 1951 (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 12/12/1951

• المادة 13 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

"يجب ان يذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الاب والام والشاهدين وكنيتهم وصناعتهم وعمرهم ومكان اقامتهم".

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية صادر في 7 كانون الاول 1951 (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 12/12/1951

• المادة 18 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

"ان الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل اقامة حقيقي لابيه او لامه عند عدم وجود الاب، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل اقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى احكام المادتين 11 و13 وتسلم إلى قلم الأحوال الشخصية في القرية أو المحلة لارسالها إلى موظف الأحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الاصلي".

قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في 7 كانون الاول 1951 (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 12/12/1951

• المادة 21 من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية

"اذا لم يكن في القرية التي ولد فيها الولد موظف للاحوال الشخصية يمكن تقديم الوثيقة بالبريد المضمون".

قانون قيد وثائق الأحول الشخصية صادر في 7 كانون الاول 1951 (القانون لا يحمل رقما)، الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 12/12/1951

• المادة 7 من قانون تعديل قانون الآداب الطبية

"على الطبيب ان يحرر شهادة ولادة ويوقعها خلال ثلاثة ايام عمل عن كل عملية ولادة اجراها".

قانون تعديل قانون الآداب الطبية ، قانون رقم 240 تاريخ 22/10/2012 تعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 22/2/1994 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ 25/10/2012

أنا مسجّل
أنا موجود

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا التقرير مموّل من قبل الاتحاد الأوروبي ومنفذ من قبل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بالشراكة مع جمعية رُوّاد فرونتيرز

This publication is funded by the European Union and implemented by the United Nations High Commissioner for Refugees in partnership with Frontiers Ruwad Association.

جمعية روّاد فرونتيرز هي منظمة غير حكومية لبنانية لا تتوخى الربح، بدأ أعضاؤها نشاطهم الدفاعي في مجال الهجرة القسرية في العام 1999، وهي تهدف إلى تعزيز وتوطيد ثقافة حقوق الإنسان المجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الدستور اللبناني وذلك على المستويين الفردي والجماعي، وتهدف كذلك إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد والجماعات والدفاع عنها من دون تمييز.

تعمل **جمعية روّاد فرونتيرز** من أجل إيجاد بيئة حماية للاجئين ولعديمي الجنسية في لبنان، وذلك انطلاقاً من مبدأ أساسي يحرك كل نشاط الجمعية ويتمثل بحق اللاجئين وعديمي الجنسية بالعيش بكرامة وبالتمتع بالحماية من أي خطر وبحقوق الإنسان.

UNHCR
The UN Refugee Agency

روّاد Frontiers